الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/112

مجلس الأمن

Distr.: General
14 June 2007
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف، عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، بأن تحيل إليه تقرير إسبانيا عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار المذكور (انظر المرفق).

090707 050707 07-38477 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

تدعو الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار تنفيذا فعالا.

ويوجز هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها إسبانيا للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار، وتعكس التزامها تجاه الأمم المتحدة وتجاه النظام المتعدد الأطراف لعدم الانتشار النووي. وتعتبر إسبانيا تعددية الأطراف الفعالة المدعومة بالإرادة السياسية للحكومات الواعية بخطر الانتشار أداة أساسية لكفالة الأمن والسلام الدوليين.

وفيما يلي الخطوات المتخذة تنفيذا للفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧:

الفقرات ٢ و ٣ و ٤:

تتولى الشرطة الوطنية مراقبة دخول الأجانب إلى الأراضي الوطنية وخروجهم منها باعتبار ذلك اختصاصا حصريا لها (المادة ١٢-١ (ب) من القانون الأساسي ٢/٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس بشأن قوات وأجهزة الأمن). وبالتالي، فإن قوات وأجهزة الأمن التابعة للدولة (الشرطة والحرس المدني) التي تؤدي مهامها (...) دفاعا عن القانون وأمن المواطنين (المرجع السابق، المادة ٥-٤) تتولى مهمة حماية حرية ممارسة الحقوق والحريات والسهر على تنفيذ القوانين والأحكام العامة (المرجع السابق، المادة ١١-١ (أ))، ومنها ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٧٤٧.

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموقف الموحد 2007/246/CFSP المعدل للموقف الموحد 2007/140/CFSP المتعلق باعتماد تدابير تقييدية ضد إيران، مستكملا بذلك قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين لقيود السفر المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ و ١٧٤٧.

الفقرتان ٥ و ٦:

يفرض المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٤/١٧٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أقرت بموجبه اللائحة التنظيمية لمراقبة التجارة الخارجية بالعتاد الدفاعي وغيره من الأعتدة والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ضوابط على عمليات منها تصدير الأعتدة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ والسمسرة فيها وتقديم المساعدة التقنية بشأنها. وتطبق هذه اللائحة التنظيمية في جميع الأراضي الوطنية وتقتضي الحصول على ترخيص مسبق للقيام بالعمليات المذكورة، بما في ذلك عمليات الخروج من مناطق ومستودعات التجارة الحرة وعمليات إخضاع المواد لنظام الإيداع الجمركي، التي تكون موضع فحص عام وخاص.

وعلاوة على ذلك، أبلغت إدارة الجمارك والضرائب الخاصة بأن عليها، عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٤٧، أن تحول دون تصدير المنتجات والتكنولوجيات المذكورة إلى إيران.

وأخيرا، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف الموحد المذكور 2007/246/CFSP، وهو يفرض حظرا تاما على تصدير واستيراد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

الفقرة ٧:

باعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي لموقفه الموحد 2007/246/CFSP، يتسع نطاق تجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين في القرار ١٧٣٧ ليشمل الأشخاص والكيانات المدرجين في القرار ١٧٤٧.

وإضافة إلى ذلك، يقتضي هذا الموقف الموحد ألا تدخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التزامات بغرض منح إعانات أو مساعدات مالية أو قروض بشروط حرة لإيران، إلا لأغراض إنسانية وإنمائية. وقد بدأ نفاذ اللائحة التنظيمية للمفوضية الأوروبية ٢٠٠٧/٤٤١، التي تعدل اللائحة التنظيمية ٢٠٠٧/٤٢٣ لتوسيع نطاق تجميد الأصول ليشمل الأشخاص والكيانات المدرجين في القرار ١٧٤٧، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وإكمالا لهذه المساعي، تستعد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للموافقة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على لائحة تنظيمية جديدة تحظر تقديم مساعدة تقنية أو مالية، وكذا منح قروض واستثمارات فيما يتعلق بالأسلحة أو العتاد المتصل بها.